

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أمكن تمييز الصبغ من الثوب أو صار مستهلكا وفي وجه إذا صار مستهلكا صار كالقسارة في أنه عين أم أثر فرع إذا اشترى ثوبا واستأجر قصارا فقصره ولم يوفه أجرته حتى فلس فإن قلنا القسارة أثر فليس للأجير إلا المضاربة بالأجرة وللبيع الرجوع في الثوب مقصورا ولا شيء عليه لما زاد وقال صاحب التلخيص عليه أجرة القصار فكأنه استأجره وغلظه الأصحاب فيه وإن قلنا عين نظر إن لم تزد قيمته مقصورا على ما قبل القسارة فالأجير فاقد عين ماله وإن زادت فلكل من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله فلو كانت قيمة الثوب عشرة والأجرة درهم والثوب المقصور يساوي خمسة عشر بيع وللبيع عشرة وللأجير درهم والباقي للمفلس ولو كانت الأجرة تساوي خمسة دراهم والثوب بعد القسارة يساوي أحد عشر فإن فسخ الأجير الإجارة فعشره للبائع ودرهم للأجير ويضارب بأربعة وإن لم يفسخ فعشرة للبائع ودرهم للمفلس ويضارب الأجير بالخمس وحكى في الوسيط وجها أنه ليس للأجير إلا القسارة الناقصة أو المضاربة كما هو قياس الأعيان ولم أر هذا النقل لغيره فالمعتمد ما سبق ولو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجر صباغا صبغه بصبغ قيمته درهم فصارت قيمته خمسة عشرة فالأربعة الزائدة حصلت بالصنعة فيجري فيها القولان في أنها عين أو أثر فإن رجع البائع والصباغ بيع بخمسة عشر وقسم على أحد عشر إن قلنا أثر وإن قلنا عين فلهما أحد عشر والأربعة للمفلس ولو كانت بحالها وبيع بثلاثين قال ابن الحداد للبائع عشرون وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانية